

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٤
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١
بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات
ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها، وتعديلاته، وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين الرابعة مكرراً، والخامسة، من القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها، النصان الآتيان:

المادة الرابعة مكرراً:

يجوز استثناء الشركات التي تكون مملوكة كلياً أو جزئياً - بحسب الأحوال - لشركاء غير بحرينيين بنسبة تملك تصل إلى (١٠٠٪)، من شرط النسبة المحدد في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار، لمزاولة نشاط الموزع المعتمد الوارد في البند (٢١) من ذات الجدول، وذلك في أي من الحالات الآتية:

١- وجود مؤسسة فردية أو شركة تبلغ نسبة ما يملكه الشركاء البحرينيين في رأسمالها بنسبة لا تقل عن (٥١٪) نشطة تزاول نشاط الموزع المعتمد لنفس العلامة التجارية في مملكة البحرين.

٢- قيام الشركة المالكة للعلامة التجارية العالمية بتوزيع منتجاتها في المملكة شريطة تحقق الشروط الواردة في المادة الخامسة من هذا القرار.

٣- أن تكون الشركة حاصلة على حقوق توزيع منتجات أو خدمات لعلامة تجارية ذات أهمية اقتصادية، ويشترط في هذه الحالة الحصول على موافقة مجلس الوزراء.

المادة الخامسة:

يُسمح بالترخيص لتأسيس شركات تكون مملوكة بنسبة (١٠٠٪) لشركاء غير بحرينيين، لمزاولة الأنشطة التجارية المحددة في الجدول رقم (٤) المرافق لهذا القرار، وفقاً للاشتراطات الآتية:

- ١- ألا يقل رأسمال الشركة المؤسسة في مملكة البحرين عن مئة ألف دينار بحريني أو ما يُعادلها بالعملة الأجنبية الأخرى.
- ٢- ألا تقل الإيرادات الإجمالية للشركة الأم عن ٧٥٠ مليون يورو أو ما يُعادلها بالدينار بحريني.
- ٣- أن تكون الشركة متواجدة في عشرة أسواق.

المادة الثانية

لا يخل تطبيق أحكام هذا القرار بالشركات التي تزاوّل نشاط الموزع المعتمد لأي علامة تجارية قبل العمل بأحكام هذا القرار دون وجود شريك بحريني تصل نسبة تملكه إلى (٥١%) من رأس المال على الأقل.

وتطبق أحكام هذا القرار على الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك بالنسبة لعقود التوزيع المبرمة بعد العمل بأحكام هذا القرار بشأن أي علامة تجارية جديدة.

المادة الثالثة

على وزير الصناعة والتجارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ ربيع الآخر ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٧ أكتوبر ٢٠٢٤م

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨٤٠) الصادر بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٥ عدد من قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة، وقد ورد خطأ مادي في قرار الاستملاك رقم (٥٣٠) لسنة ٢٠٢٥، حيث نُشر بأن العقار ملك "الشيخة ثاقبة بنت الشيخ حمود بن صباح آل خليفة وشريكتها، المُسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٦٦/١١٢٤ والصحيح أن العقار ملك "الشيخ عيسى بن عبدالله بن عيسى آل خليفة، المُسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٧/٣٥٤".

لذا؛ لزم التنويه،

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٧٧٥) الصادر بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٢٤، القرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها، وقد ورد خطأ مادي في البند (٢) من المادة (الخامسة) - المستبدلة - بموجب القرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٤، حيث نُشرت عبارة "أو ما يُعادلها بالدينار البحريني". في حين أن العبارة الصحيحة هي "أو ما يُعادلها بالدينار البحريني".

لذا؛ لزم التنويه،